

الشمس قصده وامر بلفه واخره والغرب ليصلوها مع
العشاء برفله جمعاً وواجب الوقوف حضوراً
بجز من ارض عرفات وان كان ما را في طلب ابق وغوه
بشرط كونه اهلاً للعبادة لا معنى عليه ولباس بالنوم
ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفه والصحيح الى
الفجر يوم النحر ولو وقف هناك اتم فارق عرفه قبل
الغروب ولم يعبد ارفد ما استجابا وفي قول
بجب وان عادوكا نهى عن الغروب فلا دم وكذا ان
عاد ليل في الاصح ولو وقف العاشر غلظ اجر اهم
لما ان يقاوا على خلاف العادة في قضاء في الاصح وان
وقفوا في الثامن وعلوا قبل فوان الوقت وجب
الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في
وصل ويبيتون برفله ومن دفع منها

في الوقوف

بعد

بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ
عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني ارفد ما
وفي وجوده القولان وبين النساء والضعفاء
بعد نصف الليل الى منا وبقا غيرهم حتى يصلوا الصبح
مجلسين ثم يبدون وغون الى منا وياحدون من مردله
حصى الرى فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا
الى الاسفار ثم يسرون فيصاون منا بعد طلوع
الشمس فيرمى كل شخص حبيد سبع حصاة الى حجرة
العقبه ويقطع التلبية عند ابتداء الرى ويكبر مع كل
حصاة ثم يذبح من معه هبى ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل ونقص المرأة والحلق تسك على المشهور واقله
نكته ثلث شعرات حلقا او تقصيرا او تنفلا واحل قنا

Copyright © King Saud University